

وسائل الشيعة

[538] 18 - باب استحباب صلة الرحم وان كان قاطعا (27800) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن إسحاق بن عمار قال: قال: بلغني عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن رجلا أتى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله، إن أهل بيتي أبوا إلا توثبا علي وقطيعه لي (1) فأرفضهم؟ فقال: إذا يرفضكم الله جميعا، قال: فكيف أصنع؟ قال: تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك فإنك إذا فعلت ذلك كان لك من الله عز وجل عليهم ظهير. (27801) 2 - وعنه، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن لي ابن عم أصله فيقطعني (1) حتى لقد هممت لقطيعته إياي أن أقطعه (2) قال: إنك إذا وصلتته و قطعك وصلكما الله جميعا، وإن قطعته و قطعك قطعكما الله جميعا. = النفس، وفي الحديث

8 من الباب 41 من أبواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي الحديث 7 و 12 من الباب 1 وفي الحديث 3 من الباب 5 وفي الحديث 7 من الباب 6، وفي الحديث 5 من الباب 11 من أبواب فعل المعروف وفي الحديث 3 من الباب 7 من أبواب مقدمات التجارة، وفي الحديث 4 من الباب 1 من أبواب الودعة، وفي الحديث 1 من الباب 17 من أبواب الوقوف والصدقات، وفي الحديث 6 من الباب 14 من أبواب مقدمات النكاح، وفي الحديث 1 من الباب 7 وفي الباب 95 من أبواب أحكام الاولاد، وفي الحديث 1 من الباب 4، وفي الحديث 1 من الباب 5 من هذه الابواب، ويأتي ما يدل عليه في البابين 18 و 19 من هذه الابواب. الباب 18 فيه حديثان 1 - الكافي 2: 120 / 2. (1) في المصدر زيادة: وشتيمة. 2 - الكافي 2: 124 / 24. (1) في المصدر زيادة: وأصله فيقطعني. (2) في المصدر زيادة: أتأذن لي قطعه. (*)